في هذا المطلب ينبغي ان يفهم كون اللوح منقوشا بجميع ما قدره الله تعالى وقضاه قوله وعند
الحكماء لكن المذكور في شرح الاشراق ان العقل الفعال هو المسمى بجبرئيل في لسان الشرع و
ذكر في شرح المقاصد ان اللوح هو العقل الاول ولعل المراد الاول بالنسبة وهو العقل
الفعال بعينه فانهم لا يجوزون ثبوت الصور الكثيرة العقلية في الاول لانه يبطل اذ ذاك قولهم
لا يصدر عنه الا الواحد صرح به ابو علي على ما نقل عنه الشريف في شرح المواقف ثم ان هذا
عند المشائين النافين للنفس المجردة في الافلاك المقتصرين على اثبات النفوس المنطبعة
فيها اذ الكليات لا ترتسم في تلك النفوس واللوح المحفوظ لا بد ان يرتسم فيه صورة جميع
الموجودات والجزئيات ترتسم في العقل وان كان على وجه كلي واما عند متاخري الفلاسفة
المثبتين للنفوس المجردة في الافلاك فاللوح المحفوظ عندهم هو النفس الكلية للفلك الاعظم قوله
وقيل هو علم الله تعالى الضمير راجع الى الكتاب لا الى اللوح قوله ولا معنى لتعميم المراد طعن على الخصم
حيث اطلق جواز التمسك لهم به على تقدير ان يراد بالكتاب المبين القرآن وقد يجاب بانه
ما يسقط من حبة في ظلمات الارض ولا من رطب ولا من يابس اذا كان في القرآن فجميع
الاحكام فيه بالطريق الاولى اذ هو لبيان الاحكام اصلا وان كان فيه بيان غيرها ولعلم
ان صاحب الكشاف جزم بان المراد بالكتاب المبين على القراءة المشهورة اما علم الله
او اللوح ولعل الشارح زعم ان الاقتصار عليهما بناء على الظاهر لا على عدم صحة محمل
آخر فلذا لم يذكر بطلان احتمال ان يراد به القرآن على القراءة المشهورة بل ذكر عدم صحة الاحتمال
نفسه او يكون غرضه توسيع دائرة الرد على المستدل حيث اشار بلفظ اولى ان الدليل
لا يتم على هذا الفرض ايضا وان كان المفروض محالا قوله تبيانا لكل شيء اي في امور
الشرع اذ ليس فيه بيان كل الاشياء فمعنى الاية ان بيان الاحكام كلها في الكتاب
اما في نص او اشارة او دلالة او اقتضاء فاذا لم يوجد في شيء منها فالابقاء
على الاصل الثابت من وجود او عدم نص في الكتاب قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي الاية فقد امره بالاحتجاج بعدم وجود التحريم في كتاب الله لبقاء الاباحة الاصلية فيكون
على هذا بيان كل الاحكام في الكتاب قوله سريات بضم السين المهملة وتشديد الراء
والياء جمع سرية وهي الامة التي بوأتها بيتا فعلية منسوبة الى السر وهو الجماع او الاخفاء
لان الانسان كثيرا ما يسرها ويسترها عن حرمته وانما ضمت سينه لان الابنية قد تغير في

في النسبة خاصة كما قالوا في النسبة الى الكرسي وهو الكبير كرسي بالضم وكان الاخفش يقول
انها مشتقة من السرور لانه يسر بها يقال سررت جارية وسررت ايضا كما قالوا تظنيت في تظننت
قوله فلم يجز اثباته لما فيه شبهة لان من ان الحق موصوف بكمال القدرة تعالى عن ان ينسب اليه
العجز والحاجة الى اثباته حجة لما فيه شبهة قوله والعلم وهو مدرك بالحس والعقل فان قيمة ال
المتلف يعرف بالنظر الى مثله بالصفات وكذا مهر المرأة يعرف بالنظر الى الاوصاف التي تحكي
اعتبارها والموجب للجزاء جناية النفس وفهم الحكم واصل ذلك محسوس قوله في الامور العقلية
لا الشرعية بدليل صحة تنفيذ غير قاتل لم يتعظ بامور الكفرة وجوابه ان صحة النهي عن غير المتعظ
مجاز من قبيل صم بكم عمي لاختلال اعظم مقاصدها قوله قلنا لو كان اشارة الجمع كونه الاعتبار
هو الاتعاظ معلولا ولذا صح ان يقال اعتبر فاتعظ قوله وفيه نظر اجيب عنه بان ان اراد
بالعلة التامة المعنى المتعارف فعدم اقتضاء العلة اياها لا يضر وان اراد بها العلة المقتضية
للمعلول بحسب العرف والدلالة الوضعية فلا نم عدم اقتضائها اياها على ان السياق يدل
على ان ترتب الامر بالاتعاظ على ما قبله وان قطع النظر عن الفاء قوله على ان ما ذكره جوابه
ما سبق من ان دلالة بعض النص قد يكون خفيا فيختلف فيها انما المنع توقفها على الاجتهاد
قوله في جميع افعلوا رد عليه بالمنع اذ لو كان فيه معنى ذلك لا نتفى الامر التكرار لما سبق في
مباحث الامر بل معناه افعلوا الاعتبار فلا عموم له وبالجملة المصدر الذي في ضمن الفعل
لا يعم للتوهم لانه لا يقال ذلك نحو عدم القرينة العقلية ويؤيده ما نقل في بحث الاقتضاء
عن الجامع فلينظر فيه قوله لفظ الامر قيل هذا زعم فاسد لان الامر اصله للايجاب ولا يهنا
الحكم الا عند تعذره وحيث صح ههنا حمله على الايجاب حمل على الحقيقة قوله المراد
بالمثل القدر اي القدر الشرعي وهو القدر بالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات دونه
غيره قوله بخصوص فيكون هذه الحال شرطا فان الاحوال شروط لما انها صفات و
الصفات معتبرة كالشروط الا يرى انه لو قال انت طالق راكبة كان بمنزلة ان ركبت فانت
طالق قوله الحصر صورة اي بالقدر يحصل المماثلة صورة وبالجنس يحصل المماثلة معنى لان
الجنس عبارة عن مشاكلة المعاني قوله وايضا حديث معاذ لم يذكر في حديث معاذ
التمسك بالاجماع مع ان الاجماع في الحجية فوق القياس لان الاجماع لم يكن حجة في وقت
حيوة النبي عليه السلام اذ لا اجماع حينئذ قوله وقد يجاب بان ذكر الاحكام ردهذا بانه خلاف الظاهر